

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 54.18 صادر في 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018) بشأن إخلال شركة «إم.إف.إم» إذاعة وتلفزة» بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصاً المواد الأولى و3 (المقطع 3) و4 (المقطع 6 و9) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 و4 و8 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «إم.إف.إم» إذاعة وتلفزة»، خصوصاً المواد 9 و10 و2.34 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 الصادر في 27 سبتمبر 2006، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2 و3 و5 و6 و7 و8 منه ؛

وبعد الاطلاع على بيانات التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالمجلات الإخبارية لسنة 2017 ؛

وبعد الاطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ «التعددية السياسية في الإعلام السمعي البصري» ؛

وبعد المداولة ؛

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات العمومية في المجلات الإخبارية برسم سنة 2017، أن الخدمة الإذاعية «كازا إف إم» التابعة لشركة «إم.إف.إم» إذاعة وتلفزة»، خصصت خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر يونيو 2017، نسبة 100 %، من المدة الإجمالية للبت، الخاصة بالمجلات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمة للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمة للمعارضة وكذا مداخلات الشخصيات العمومية المنتمة للأحزاب غير ممثلة في البرلمان ؛

وحيث تبين من خلال البيانات السالفة الذكر، أن الخدمة الإذاعية «كازا إف إم» خصصت خلال الفترة الممتدة بين فاتح شهر يوليو 2017 إلى متم شهر سبتمبر 2017 نسبة 14.17 % من المدة الإجمالية للبت، الخاصة بالمجلات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمة للمعارضة ؛

وحيث يتضح من خلال المعطيات أعلاه أن هناك farka كبيراً بين المعايير المعتمدة ونتائج تتبع المجالات الإخبارية التي قدمتها الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» التابعة للشركة الخاصة للاتصال والترفيه» برسم سنة 2017، مما يجعلها لا تحترم المقتضيات الخاصة بضمنان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات ؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أُنذر «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» بشأن إخلالها بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، خصوصاً من خلال قراره رقم 38.15 المؤرخ في 6 أغسطس 2015 ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» على أنه : "في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية ؛

- إنذار ؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...)" ؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» ؛

لهذه الأسباب ؛

1 - يصرّح بأن «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» التي تقدم الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمنان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017 ؛

2 - يقرر توجيه إنذار «للشركة الخاصة للاتصال والترفيه» ؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» وينشره في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

وحيث يتضح من خلال المعطيات أعلاه أن هناك farka كبيرا بين المعايير المعتمدة ونتائج تتبع المجالات الإخبارية التي قدمتها الخدمتان الإذاعيتان الجهويتان «كازا إف إم» و«إم إف إم سايس» التابعتان لشركة «إم.إف.إم.إذاعة وتلفزة» برسم سنة 2017، مما يجعلهما لا تحترمان المقتضيات الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أنذر شركة «إم.إف.إم.إذاعة وتلفزة» بشأن إخلالها بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، خصوصا من خلال قراره رقم 46.15 المؤرخ في 6 أغسطس 2015؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة «إم.إف.إم.إذاعة وتلفزة» على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...):»
وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «إم.إف.إم.إذاعة وتلفزة»؛

لهذه الأسباب:

1- يصرح بأن شركة «إم.إف.إم.إذاعة وتلفزة» التي تقدم الخدمتين الإذاعيتين الجهويتين «كازا إف إم» و«إم إف إم سايس»، قد أخلتا بالتزامتهما الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017؛

2- يقرر توجيه إنذار لشركة «إم.إف.إم.إذاعة وتلفزة»؛

3- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «إم.إف.إم.إذاعة وتلفزة» وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

وحيث تبين كذلك، من خلال البيانات السالفة الذكر، عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمجة للأحزاب غير ممثلة في البرلمان ضمن المدة الإجمالية الخاصة بالمجلات الإخبارية، خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر يونيو 2017، والفترة الممتدة من فاتح شهر أكتوبر 2017 إلى متم شهر ديسمبر 2017؛

وحيث تم تخصيص نسبة 100% من تناول الكلمة للشخصيات العمومية في المداخلات ذات البعد المحلي والمرتبطة بالجماعات الترابية في المجالات الإخبارية لحزب واحد خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أكتوبر 2017 إلى متم شهر ديسمبر 2017، وخصوصا في الخدمة الإذاعية الجهوية «إم إف إم سايس»؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2018، توجيه طلب توضيحات للمتعهدين المخلين، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث توصل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 16 أغسطس 2018، بجواب من شركة «إم.إف.إم.إذاعة وتلفزة»، تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا؛

وحيث إن التعبير التعددي لا يعتبر حقا للفاعلين السياسيين بل هو حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا له إعلاما نزيها ومستوفيا ومحايذا وموضوعيا يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المتعددة والمتنوعة، وذلك لكي يشكل قناعاته بكل حرية وموضوعية؛

وحيث إن المادتين 6 و7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 المشار إليه أعلاه تؤكدان على ضرورة حرص متعهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمجة للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة مقاربة ومتشابهة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية؛